به فلا اثبات **الوكيل** عند القاضي بلا خصم جايز ان كان القاضي عرف
الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالرده والفسق ولا ينعزل والي
الجمعه بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون
المنشور اذا اتى كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به **طلب** من القاضي
كتابه حجة الابرا في غيبه خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا
على انه يكتب له حجة الاستيفا ولها حجة الطلاق **قال** قضيت
بكذا علمك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى الخصم للدعوى
واليمين **لا يمين** على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا الا يحضره القاضي
لسماعها وحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويواخذ به بعد العتق
الاصح انه لا تحليف على الدين الموجل قبل حلول الاجل الا يقبل قول الامين
القاضي انه حلف المخدره الا بشاهدين **القضا** يتخصيص بالمكان
والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط
وقضا القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضايه وصحح في الخلاصه الصحه والقصر
قاضي عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازيه
وفي القنيه قضا في ولايته ثم اشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح
الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امومن انا ام لا
للشك وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجيه تقبل الشهاده
على حسبه بلا دعوى في طلاق المراة وعتق الامه والوقف وهلال
وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحد والا حد القذف والسرقه واختلفوا
في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيريه من النسب وجزم بالقبول

ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امومن انا ام لا للشك

ابن وهبان وفي تدبير الامه وحرمة المصاهره والخلع والايلا والظهار
ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا في على
قوله في الحريه الاصليه والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى
كالطلاق لان حل الفرج والحرمه فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير
دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح **المشهود** عليه بشي
ان كان حاضرا كفت الاشاره اليه وان كان غايبا فلابد من تعريفه
باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبه الى الجد والى الحرفه ولا يكفي
الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا او تكفي النسبه الى الزوج لان
المقصود الاعلام ولا بد من بيان جنسها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
ابو مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما
انه لا يشترط في الخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين
لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراه ويكتب حلاها الا ان
الكل من البزازيه **لا اعتبار** بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد
ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازيه **ذكر** في القنيه
من باب ما يبطل دعوى المدعي قال شيخ الاسلام القاضي علا الدين
المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في
صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينه تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات
قال استاذنا وقعت واقعه في زماننا ان الرجل كان يشتري الذهب
الردي زمانا الدينار بخمسه دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)